وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي

ليندة قردوح طالبة دكتوراه ل. م. د تخصص قانون أعمال

kardouhlinda@gmail.com

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
28 سبتمبر 2017	22 مارس 2018	14 جوان 2018

الملخص:

يعتبر وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وعلى الرغم من أنه مجرد إجراء استثنائي، ضمانة للمتقاضي أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. إذ يعتبر إدراجه أمام هيئة قضائية عادية أمر في غاية الأهمية فهو يسمح بدرء الضرر الذي قد يتحقق خاصة في الحالة التي يحكم فيها بإلغاء قرار مجلس المنافسة لعدم شرعيته. إلا أن هذه الضمانة يجب أن تأخذ بكثير من الحذر والتحفظ من أجل عدم إهدار قيمة قرارات مجلس المنافسة باعتباره حامي النظام العام الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: وقف التنفيذ، القضاء العادي، مجلس المنافسة، القرار الإداري، المنافسة.

The execution suspension of decisions from concurrence council before the Chamber of Commerce as an exceptional guarantee for the litigant

Abstract:

The execution suspension of decisions from concurrence council, despite of being an exception, it presents a guaranty for the plaintiff in front of the commercial chamber at the judicial council. It is very important to take it in consideration in front of a judicial jurisdiction, it allows the remedy of the damage, especially in the case of the cancellation of the contested decision because of its illegality. Nonetheless this guarantee must be taken with much of attention and reservation in order not to waste the value of concurrence council decisions which is considered as the protector of the economic general order.

Key words: Execution suspension, judicial jurisdiction, concurrence council, administrative decision, concurrence

مقدمة:

إن تحرير النشاط الاقتصادي أثر التوجه نحو اقتصاد السوق وانتهاج النظام الليبرالي بدلا من النظام الاشتراكي يستدعي بالضرورة خلق ميكانيزمات وآليات مناسبة للاستفادة من مزايا تحرير النشاط الاقتصادي وذلك من خلال التسيير الجيد للسوق والعمل على ضبطه ومنع ومراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم عن تحرير النشاط الاقتصادي والتي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي.

والبداية لا محال سوف تكون من خلال تعديل النصوص التشريعية بما يتلاءم مع التحول الجديد. وهذا ما فرض على المشرع التدخل لسن قواعد قانونية تتماشى وهذا التحول، وفي هذا الإطار كان قانون 89-12[1] المتعلق بالأسعار الذي يعتبر أول قانون اهتم بالمنافسة،

[1] القانون 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتضمن قانون الأسعار الملغي، ج ر عدد29 ، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989.

ثم بعد ذلك جاء الامر 95-06[1] المتعلق بالمنافسة الذي بموجبه أنشأ مجلس المنافسة. ليتم بعد ذلك إلغاؤه بموجب القانون 03-03 [2] هذا الأخير الذي عدل بموجب القانون 08-12 [3] حيث منحت لمجلس المنافسة العديد من الصلاحيات لمراقبة ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

وتعتبر القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة من أبرز الآليات، حيث أن دورها فاعل ومهم في إدارة وتنظيم السوق وضبط النشاطات الاقتصادية ككل، إذ تعد من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي مجلس المنافسة للقيام بوظائفه بهدف المساهمة في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ومتابعة المخالفين.

هذا وإن كانت المتابعة أمام مجلس المنافسة تشبه إلى حد كبير المتابعة أمام الهيئات القضائية إلا أن قرارات مجلس المنافسة لا يمكن اعتبارها قرارات قضائية، فهو يصدر قرارات إدارية. هذه القرارات التي تتسم بقوتها التنفيذية المباشرة، دون الحاجة للجوء إلى القضاء لتنفيذها، فالقاعدة العامة تقضي أن القرار الإداري يتميز بقرينة الشرعية وامتياز الأولوية. ومن هذا المنطلق يمكن لمجلس المنافسة تنفيذ قراراته بمجرد صدورها والطعن فيها لا يوقف تنفيذها.

فإذا كان المبدأ أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها، فإن هذا المبدأ من شأنه أن يقوى مركز مجلس المنافسة ويجعل قراراته أكثر فعالية. إلا أن تكريس استثناء وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يخدم المعني بالقرار ويحميه ويعد ضمانة له. فالمشرع أقر إمكانية وقف تنفيذها تحقيقا لمبدأ المشروعية وصيانة لحقوق المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين لأنه في بعض الحالات يصعب تدارك نتائج تنفيذ القرار الإداري ويتعذر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

ولقد أثار وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة العديد من الإشكالات، على الرغم من اعتباره من الضمانات التي حرص المشرع على تكريسها في قانون المنافسة. فما أهمية تكريس هذا المبدأ وإلى أي مدى وفق المشرع في ضبط أحكام وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة؟

---

[1] القانون 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون المنافسة الملغى، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1995

[2] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003.

[3] القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، ج ر عدد 36.

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة، مبرزين أهمية تكريس مبدأ وقف التنفيذ في المحور الأول ثم بعد ذلك تحديد النظام الإجرائي لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في المحور الثاني.

المحور الأول: أهمية تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن تكريس وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة له أهمية خاصة، ليس فقط لأن قراراته هي قرارات إدارية. لكن الطابع القمعي الذي قد تنطوي عليه هذه القرارات يعطي لوقف التنفيذ هذه الأهمية، ليجعله مطلب ضروري للمتقاضي ليس أمام هيئة قضائية إدارية وإنما أمام هيئة قضائية عادية.

لذلك فإن الحديث عن أهمية مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يحتم علينا أولا الحديث عن تكريس هذا المبدأ، ولتوضيح الفكرة أكثر سوف نقوم بدراسة هذا المبدأ في النظامين الجزائري والفرنسي "أولا"، بعد ذلك نتطرق للحديث عن مزايا هذا المبدأ "ثانيا".

أولاً: تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

قد يطرح التساؤل في هذا المقام عن سبب الحديث عن تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في القانون الفرنسي. إذ أن السبب بسيط، يرجع إلى أن قانون المنافسة الجزائري مستوحى من قانون المنافسة الفرنسي بما في ذلك أحكام وقف التنفيذ، حيث أن معرفة مراحل تكريس هذا المبدأ في القانون الفرنسي سيسمح بتوضيح الأمر بالنسبة للقانون الجزائري، لذلك كان من الأفضل التطرق إلى القانون الفرنسي قبل الحديث عن تكريس المبدأ في القانون الجزائري.

إذ أن تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في القانون الفرنسي مر بمراحل ليصل في الأخير إلى تكريسه بموجب القانون رقم 87-499 المؤرخ في 6\7\1987،[1] المعدل للأمر 01 ديسمبر1986 المتعلق بالمنافسة. أما فيما يخص تكريس هذا المبدأ في قانون المنافسة الجزائري فإن ذلك كان بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، أي أنه بمجرد استحداث مجلس المنافسة تم تكريس

(1) Loi n° 87-499 du 06 juillet 1987 transférant le contentieux des décisions du conseil de la concurrence à la juridiction judiciaire, JORF du 07 juillet 1987 ; www.legifrance.gouv.fr

مبدأ وقف تنفيذ قراراته، مع الاحتفاظ بهذا المبدأ في ظل الأمر 03-03. وسوف نوضح ذلك أكثر من خلال ما يلي:

1- تكريس المبدأ في القانون الفرنسي

لقد تم تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الفرنسي بصدور القانون 6\7\1987، الذي بموجبه منح الاختصاص بطريقة صريحة لمحكمة استئناف باريس للنظر في الطعون المقدمة ضد قراراته.[1] بعدما كان الطعن في قرارات مجلس المنافسة في ظل الأمر 1ديسمبر 1986 يؤول إلى مجلس الدولة[2]إذ كان من المفترض أن يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري وليس العادي على اعتبار أن قرارات مجلس المنافسة تعتبر بمثابة قرارات إدارية في ظل اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية.

إلا ان المجلس الدستوري رفض لأول مرة إسناد الفصل في الطعن في الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى محكمة استئناف باريس نظرا لما يترتب على ذلك من حرمان الطاعن أمامها من ميزة وقف تنفيذ الجزاء. [3] أي أن المشكل في نقل الاختصاص لمحكمة استئناف باريس كان يكمن في عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمامها كنتيجة للطعن مثلما هو متبع أمام مجلس الدولة مما كان يفوت ضمانة للمتقاضين يحرمون منها أمام محكمة استئناف باريس، ويتمتعون بها إذا ظل الاختصاص لمجلس الدولة وفقا للقواعد التقليدية لاختصاصه بنظر الطعون في القرارات الإدارية. وكان هذا الوضع يشكل مخالفة دستورية حيث يتناقض مع مبدأ المساواة وضمانات التقاضي المنصوص عليها في الدستور الفرنسي.[4]

وبذلك اعتبر القانون الذي عرض على المجلس الدستوري غير مطابق للدستور الفرنسي بسبب مخالفته لإحدى الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع التي تتمثل في الحق في طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

---

(1) Nicola DECOOPMAN « le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes »,voir sur: www.u-picardie.fr, p217

(2) انظر المادة 15 والمادة 16 من الأمر 1 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المنافسة الفرنسي.

(3) محمد باهي أبويونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، ص 283 .

(4) عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.

وجاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي ما يلي "**بالنظر إلى الطابع غير القضائي لجلس المنافسة، ونطاق الأوامر، وشدة العقوبات المالية التي ينطق بها، فإن للمتقاضي الحق في تقديم الطعن ضد قرار هذا الجهاز وطلب الحصول في هذه الحالة علي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، والذي يمثل ضمانة أساسية لحقوق الدفاع** ". [1]

وبهذا صدر القانون 1987\7\6 مراعيا ما أبداه المجلس الدستوري من ملاحظات وبصفة خاصة المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها كأثر للطعن، فقرر القانون أن الطعن أمام محكمة استئناف باريس ليس له أثر موقف كقاعدة عامة ولكن الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس يمكن أن يأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع الدعوى[2] وهذا ما تم تكريسه حاليا من خلال المادة L464-8 من القانون التجاري الفرنسي.[3]

2- تكريس المشرع الجزائري للمبدأ

إن القرارات الإدارية وكقاعدة عامة قابلة للتنفيذ وبمجرد صدورها استنادا إلى قرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يقتضيان التنفيذ الفوري للقرار الإداري، أي أنها قابلة للتنفيذ على الرغم من قابليتها للطعن بالإلغاء.

إلا أنه استثناء يجوز وقف تنفيذ القرارات الإدارية تفاديا لتعسف الإدارة وتعمدها أحيانا لمخالفة القوانين لتحقيق مصلحة معينة على حساب مصالح الأفراد، وكذلك بطئ الفصل في دعوى الإلغاء أمام الهيئات

---

[1] Conseil constitutionnel, décision N° 86.224 DC du 23 janvier 1987, loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, www.lexinter.net.

[2] عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 121.

[3] L464-8 « .... Le recours n'est pas suspensif. Toutefois, le premier président de la cour d'appel de Paris peut ordonner qu'il soit sursis à l'exécution de la décision si celle-ci est susceptible d'entraîner des conséquences manifestement excessives ou s'il est intervenu, postérieurement à sa notification, des faits nouveaux d'une exceptionnelle gravité». Code de commerce français ; www.legifrance.fr/

القضائية. ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية بصفة صريحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 833.[1]

أما فيما يخص مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة فقد كرسه المشرع الجزائري من خلال الفقرة 2 من المادة 26 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، ثم بعد ذلك من خلال المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون 08-12 والتي تنص:"**.....لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه. الصادرة من مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة** "

ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة مبدأ الأثر الغير الموقف للطعن في القرارات الإدارية كأصل، كما أكد مبدأ إمكانية وقف التنفيذ كاستثناء عن الأصل. وبذلك يكون المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد كرس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بصفة صريحة. [2] إلى جانب ذلك وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يشبه ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ لا يمكن تقرير وقف التنفيذ إلا استثناء.

إلا أن المثير للانتباه أن المشرع الجزائري كرس وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام هيئة قضائية عادية، على الرغم من أن قراراته لها طابع إداري إذ كان من الفروض أن يؤول اختصاص وقف تنفيذها إلى القضاء الإداري انطلاقا من القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين، دون أن يبرر هذا النقل علي الرغم من مساسه بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد مبدأ دستوري. وعلي الرغم من أن المشرع الفرنسي برر ذلك من خلال مبدأ المساواة وضمانات التقاضي و حقوق الدفاع، إلا أن المشرع الجزائري عمل علي النقل الإيمائي لموقف المشرع الفرنسي دون الاكتراث لعدم دستورية هذا النقل.

---

[1] قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2] حيث أن المادة 63 من الأمر 03-03 تشبه إلى حد بعيد الفقرة الثانية من المادة L464-7 من القانون التجاري الفرنسي .

ومن باب المقارنة إذا عدنا إلى بعض النصوص القانونية المنظمة للطعن ضد قرارات بعض السلطات الإدارية المستقلة يظهر لنا اختلافها من حيث تكريسها لمبدأ وقف التنفيذ، حيث اتجهت معظمها إلى استبعاد هذا المبدأ بنص صريح وهو حالة سلطتي ضبط المجال المصرفي [1] وسلطة ضبط البريد [2] ووكالتي المناجم، [3] وفي حالات أخرى صمت المشرع عن هذا الإجراء رغم خطورة القرارات التي تتخذها استنادا إلى الصلاحيات المخولة لها والتي تنطوي على جانب من السلطة القمعية، وكذلك رغم حساسية القطاعات التي تنظمها.[4]

فالملاحظ انه على الرغم من أهمية المبدأ إلا أن المشرع يكاد يتجاهله، إذ أنه من المفروض أن يكون مضمونا أمام القضاء الإداري وبالضبط أمام مجلس الدولة على اعتبار أن الطعن في قرار السلطات الإدارية المستقلة يكون أمامه. فكل هذا يعد إنقاصا لضمانات حقوق الدفاع لدى المتقاضين، ومساسا بالمصالح الاقتصادية والمالية للأعوان الاقتصاديين نتيجة للأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرارات القمعية التي تتخذها هذه السلطات، لاسيما إذا تم إلغائها فيما بعد لعدم مشروعيتها.

وهذا الاستبعاد والسكوت عن تكريس هذا المبدأ ربما سيفتح المجال أمام إمكانية تعسف هذه الهيئات في استعمال سلطاتها نظرا لعدم وجود أي سبب يمنعها من تنفيذ قراراتها.

ثانياً: مزايا مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن قرارات مجلس المنافسة قد تكون مخالفة للقانون، فقد يرتكب المجلس خطأ إجرائي أو موضوعي أثناء نظره في الخصومة، بشكل يعود بالضرر على العون الاقتصادي بشكل خاص وعلى المنافسة في السوق بشكل عام، وبالتالي المساس بالنظام العام الاقتصادي خاصة في حالة تنفيذ قراراته مباشرة. لذلك

---

[1] أنظر المادة 65 والمادة 117 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] أنظر القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج رعدد 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000.

[3] أنظر المادة 48 من القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد135 الصادرة بتاريخ 5 جويلية2001.

[4] انظر المادة 139 من القانون 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2005.

فإن منح وتكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة سيسمح بحماية العون المتضرر من هذه القرارات بشكل مباشر كما سيسمح بحماية المنافسة في السوق بشكل غير مباشر.

كما أن مبدأ وقف التنفيذ ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل يعتبر ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع التي تتمتع بها الأشخاص والمؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة خاصة فيما يتعلق بقراراتها المرتبطة بوظائفها القمعية.[1] إذ أن اتصال وقف التنفيذ بالجزاء الإداري اكسبه في هذا المجال خصوصية، وأضفى عليه نوع من الحماية باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون ترقى به إلى مصاف المبادئ ذي القيمة الدستورية. [2]

وبالنظر إلى أهمية هذا الإجراء، فإن المجلس الدستوري الفرنسي وعلى الرغم من أن النواب الذين قاموا بالإخطار لم يشيروا في مذكرة الإخطار إلى النقطة المتعلقة بعدم دستورية نقل الاختصاص لصالح القضاء العادي في ظل غياب وقف التنفيذ إلا أن المجلس الدستوري أثارها من تلقاء نفسه.[3] حيث أن المجلس الدستوري يعتبر مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمرا يتعلق بحقوق الدفاع، لاسيما والطابع القمعي الذي تتميز به قراراته وخطورة العقوبة المالية، لذا فإن إدراج هذا الحق أمر جد هام أمام هيئة الطعن. [4]

أي أن طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة هي التي تفرض أهمية وقف تنفيذ قراراته، باعتبارها قرارات إدارية وقرارات قمعية قابلة للنفاد، حيث تم تكريسه أمام محكمة استئناف باريس كما سبق وان أوضحنا ذلك على الرغم من اعتبارها هيئة قضائية عادية باعتباره ضمانة جوهرية في مواجهة الجزاءات التي

---

(1) Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes de la régulation économique en Algérie, Edition Houma , 2005, p117, 118.

(2) محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية علي شرعية الجزاءات الإدارية العامة،المرجع السابق، ص 235 .

(3) Stavros TSIKLITIRAS, Statut constitutionnel du sursis a exécution devant le juge administratif, RDP, N^{03},1992 ,p691.

(4) Stavors TSIKLITIRAS, Statut constitutionnel du sursis a exécution devant le juge administratif , op.cit, P 693.

يتخذها مجلس المنافسة. أكثر من ذلك فلقد اعتبر الفقه وقف التنفيذ هو العامل الجوهري الذي دفع القاضي الدستوري للاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة.[1]

كما تظهر أهمية مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من خلال التخفيف من تبعات الأثر غير الموقف لقرارات مجلس المنافسة، فما الفائدة من الحكم بالإلغاء من طرف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، إذا تم تنفيذ قرار مجلس المنافسة الغير مشروع الذي سوف يمس بدون شك بالمصالح الاقتصادية والمالية للعون الاقتصادي المعاقب.

فإذا أخذنا على سبيل المثال العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تنشر بصفة آلية، حيث أن النشر لا يقتصر على الصحف بل يمكن أن يمتد حتى إلى الوسائل السمعية البصرية[2] و خاصة إذا أخذنا في الاعتبار طول إجراءات التقاضي و بطئ الفصل في الدعاوى، مما يؤدي إلى بقاء المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين معلقة لمدة طويلة.

إلى جانب ذلك تظهر أهمية تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كذلك فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، حيث نلاحظ أن إجراءات اتخاذ التدابير المؤقتة من طرف مجلس المنافسة تم تبسيطها مقارنة مع الإجراءات العادية المتبعة أمام المجلس وهذا راجع إلى الطابع الاستعجالي الذي تكتسبه هذه التدابير، وهذا قد يؤدي إلى أخطاء وسوء تقدير خاصة أن هذه التدابير لا تستلزم القيام بالتحقيق.[3]

هذا و يحمل مبدأ وقف التنفيذ هدفين أساسيين، فمن جهة يهدف إلى ترك الوقت الضروري للمؤسسة لتنظيم وإعداد سياسة تجارية جديدة لمنتجاتها [4] حتى تتمكن من وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي كانت سبب في متابعتها بدون خطر وبدون أضرار، ومن جهة أخرى يساعد جهة الطعن

---

[1] Stavors TSIKLITIRAS, Statut constitutionnel du sursis a exécution devant le juge administratif, op.cit, p697.

[2] أنظر المادة 45من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس في بداية الأمر كان يرفض وقف التنفيذ في حالة النشر بحجة أنه يمكن الإشارة في نشر القرار بحالة الطعن المقدم من طرف الطالب إلا أنه تراجع عن هذا الموقف ونص على إمكانية وقف التنفيذ.

[4] انظر المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 27 من القانون 08-12، المرجع السابق.

(مجلس قضاء الجزائر) في التحكم في جميع الطعون ضد قرارات المجلس، على اعتبار أن الشخص المعني بتنفيذ القرار الإداري لا يشعر بالأمان اتجاه القرارات المتخذة ضده إذا ما كان لهذا الشخص الحق في تقديم طلب إلى القاضي لوقف تنفيذ العقوبة المقررة ضده، والمسلطة عليه من قبل سلطة إدارية غير قضائية.[1]

وفي الأخير يظهر طلب وقف التنفيذ ضرورة ملحة ومطلب منطقي تقتضيه حقوق الدفاع لما يحققه من فوائد على الرغم من تكريس الحق في الطعن في الموضوع أمام الغرفة التجارية وتكريس الرقابة القضائية، فإنها لا تعتبر ضمانة فعالة خاصة أن النتيجة التي قد تحققها لا تسمح بدرء الضرر الذي قد يتحقق، لذلك يكون وقف التنفيذ الضمان الأنجع وذلك بالنظر إلى النتائج التي يحققها.

المحور الثاني: النظام الإجرائي لطلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن دراسة التأطير الإجرائي لعملية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يفرض علينا تحديد الجهة القضائية المختصة بوقف التنفيذ " أولا"، مع تحديد شروط طلب وقف التنفيذ"ثانيا". وبعد استيفاء شروط دعوى وقف التنفيذ يأتي دور الجهة القضائية المختصة لممارسة السلطات المخولة لها قانونا، والفصل في طلب وقف التنفيذ" ثالثا"، وهو ما سوف نحاول توضيحه من خلال ما يلي:

أولاً: تحديد الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تقتضي القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري بأن القاضي الإداري هو المختص أصلا بالفصل في المنازعات الإدارية، وطبقا للقواعد العامة للمنازعة الإدارية فإن اختصاص النظر في قرارات الهيئات العمومية الوطنية ينظر فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا[2] وكنتيجة لذلك يعود الاختصاص في نظر طلبات وقف التنفيذ إلى مجلس الدولة.

غير أنه على الرغم من أن مجلس المنافسة يكيف على أنه هيئة إدارية ويصدر قرارات إدارية، فإن هذا التكيف لا يكفي لتحديد الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، فخلافا لذلك

---

[1] لويس قوجال، المطول في القانون التجاري :(التجار، المحاكم، التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة)، المجلد الأول، الجزء الأول ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت ، 2007 ، ص 1006.

[2] Stavors TSIKLITIRAS, Statut constitutionnel du sursis a exécution devant le juge administratif, op.cit, p690.

جاءت **المادة 63** من **الأمر 03_03** المتعلق بالمنافسة لتعهد بالاختصاص في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

هذا ولقد تطرقت **المادة 63** إلى طلب وقف التنفيذ في التدابير المؤقتة دون أن تبين أن الطعن في هذه الأخيرة يكون أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر، فهذا قد يوقع اللبس والغموض على تطبيق هذه المادة خاصة أن المادة ذكرت الجهة التي يتم الطعن فيها بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة وهي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. فهذا قد يوحي إلى أن الطعن في التدابير المؤقتة (وقف التنفيذ) يكون كذلك أمام الغرفة التجارية، إلا أن هذا القول لا يستقيم مع الطبيعة المؤقتة لهذه التدابير التي تتطلب وقت قصير للفصل فيها وهذا المعمول به أمام الغرفة الاستعجالية دون الغرفة التجارية التي تأخذ وقت طويل في الفصل في النزاعات المطروحة أمامها. [1]

وما يؤكد هذا الطرح هو نص **الفقرة 03** من **المادة 63** من**الأمر03-03**المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها: "...**غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر...أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45و46 أعلاه**...." وهذا التحليل منطقي على اعتبار أن رئيس الجهة القضائية (رئيس مجلس قضاء الجزائر) هو المختص بنظر المسائل الاستعجالية وذلك طبقا لنص **المادة 303** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

هذا وعلى اعتبار أن طلب وقف التنفيذ هو أمر متفرع عن دعوى الإلغاء ولا يخرج اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعا وإقليما، فإن ما يلام عليه المشرع أنه لا يراعي ذلك التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع) والفرع (قاضي الاستعجال أي قاضي وقف التنفيذ).

---

(1) انظر المادة 9 من القانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37.

(2) قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

إذ جعل الفصل في الموضوع من اختصاص القضاء التجاري في حين الفصل في طلب وقف التنفيذ أناط به إلى رئيس المجلس القضائي بوصفه ناظرا في القضايا الاستعجالية الإدارية.[1]

وهو لوم في محله إن صح التعبير، ولكن لا نأخذ به في الوقت الحاضر خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية وسحب الغرف الإدارية من تشكيلة المجلس القضائي (وتنصيب المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة) على الأقل من الناحية النظرية وبذلك لا يمكن اعتبار رئيس مجلس قضاء الجزائر ناظرا في القضايا الإدارية الاستعجالية.

هذا وإن تحديد الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر المختصة في الفصل في طلبات وقف التنفيذ قد يظهر لنا بعض الغموض فيما يخص تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع والتي يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة. [2] فعلى خلاف القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، فهل يتم وقف تنفيذ هذه القرارات أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر أم أمام مجلس الدولة؟

يتضح أن المشرع الجزائري أقر صراحة بضمانة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وهذا خلافا للقرارات التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة، حيث اكتفى بإقرار إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع دون النص صراحة على إمكانية وقف تنفيذ مثل هذه القرارات، مما يحيلنا بالتالي إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب قاعدة ما لم يمنعه المشرع فهو مباح.

حيث انه وتفرعا من الأصل المستساغ من المادة 09 من قانون مجلس الدولة، فلا مانع من طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة ضد القرارات الإدارية ومن ذلك وقف تنفيذ قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، أما ما عادا ذلك من قرارات بدا جليا أن الخاص يقيد العام فالطعن فيها يرفع أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بدلا من مجلس الدولة على الرغم من اعتبار مجلس المنافسة هيئة عمومية

---

[1] أحمد هديلي، سلطة القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 296. (غير منشور)

[2] أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

إدارية، أما طلبات وقف التنفيذ فيختص بها رئيس مجلس قضاء الجزائر، وفي ذلك تأرجح عشوائي للقضية بين القضاء العادي والإداري. [1]

ثانياً: شروط طلب وقف التنفيذ

بما أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراء استثنائي عن قاعدة الأثر غير الموقف للقرارات الإدارية، لذلك لا يتم اللجوء إليه إلا بوجود شروط وذلك استفاء لطابعة الاستثنائي، وإلا كان الرفض من نصيب هذه الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تدخل في إطار شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الاستعجال، وذلك لأن قاعدة وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا وجود لها إلا في المنازعة الإدارية، إذ أنه يجب منح هذا الضمان المنظم أمام السلطات القضائية الإدارية نظرا للطابع الغير الموقف للطعون المقدمة ضد التصرفات الإدارية حتى وإن كان القاضي العادي هو المختص. ذلك أن نقل الصلاحيات في حد ذاته لا يغير طبيعة المنازعة حتى وإن عدلت أنماط الممارسة.[2]

أي أنه على الرغم من أن القاضي العادي هو المختص في نظر الطعن بوقف التنفيذ إلا أن شروط تقديمه تماثل شروط تقديم الطعن أمام مجلس الدولة. وبهذا فإن شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تتراوح ما بين نصوص قانون المنافسة ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهو ما يدفعنا إلى البحث فيما مدى مطابقتها مع بعضها.

1- التلازم الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والطعن فيه

بالرجوع إلى نص **المادة 919** من ق.إ.م.إ نجد أنها تنص: " **عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاض الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار...**"

---

[1] أحمد هديلي، سلطة القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة ، المرجع سابق، ص274.

[2] Nicola DECOOPMAN, le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, op.cit, p214.

وهذا ما يبرر أن تسبق دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية دعوى الإلغاء أمام قاضي الموضوع، ولقد سار المشرع الجزائري فيما يتعلق بطلبات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بنفس المسار. حيث جاء في نص **المادة69 الفقرة 02**من الامر**03-03** المتعلق بالمنافسة ما يلي: "**.....يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة** ".

ويقصد المشرع هنا بالطعن الطعن في الموضوع أي في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية، ويشترط للمعني بالقرار (صاحب الطعن، الوزير المكلف بالتجارة) أن يرفع الطعن أمام الغرفة التجارية في آجالها القانونية المحددة وفقا للشروط التي يحددها القانون. أي يجب أن يرفع الطعن في أجل لا يتجاوز **شهر واحد** ابتداء من تاريخ استلام القرار، أما فيما يتعلق بالطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل **20 يوم**.[1]

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه إلى جانب الشرط الشكلي المتضمن التزامن بين رفع دعوى الموضوع ودعوى وقف التنفيذ فإنه يشترط كذلك وجوب رفع دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.[2] إلا أن المشرع من خلال قانون المنافسة لم يشير إلى هذا الشرط الشكلي، ولكنه مفترض على اعتبار أن طلب وقف التنفيذ لا يقدم أمام قاضي الموضوع (أمام قاضي الغرفة التجارية) وإنما يكون أمام رئيس المجلس القضائي وهو ما يحتم ضرورة رفع الدعوى بعريضة مستقلة .

2- تقديم أسباب و دفوع جدية دون المساس بأصل الحق

إذا كان شرط التلازم الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة والطعن فيه شرطا شكليا لرفع دعوى وقف التنفيذ، فإن تقديم أسباب ودفوع جدية دون المساس بأصل الحق شرط موضوعي لقبول طلب وقف التنفيذ.

والمقصود هنا بشرط جدية الأسباب هو رجحان احتمال الحكم بإلغاء قرار مجلس المنافسة، حيث يجب تقديم أسباب جدية بالعريضة تبعث على اعتقاد قوى بأن احتمال إلغاء القرار وارد جدا خاصة أن

---

[1] أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون 08-12 المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 926 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

قاضي وقف التنفيذ ليس له الصلاحية في التعمق في مستندات دعوى الموضوع، وإنما كل ما يملكه هو استقراء ظاهر الأوراق والسندات بالقدر اللازم دون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه.

والملاحظ أن المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خفف من هذا القيد فيكفي إثارة وجه خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شك جدي حول مشروعية القرار ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ[1]. وهو ما يؤكد استعمال عبارة " **إحداث شك جدي**" أي مجرد إثارة الشك في مشروعية القرار يؤدي إلى وقف التنفيذ، هذا و إن اشتراط عدم المساس بأصل الحق الغاية منه أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يراد من خلاله استصدار حكم مؤقت، فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق أي دعوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة التجارية[2].

في هذا الإطار ونظرا لأهمية هذا الشرط وفي ظل غياب أحكام قضائية جزائرية أحبذ الإشارة إلي إحدى القضايا التي تعرض لها القضاء الفرنسي حول وقف تنفيذ القرارات الصادرة في عمليات التركيز الاقتصادي، ومن ذلك قرار قاضي الأمور المستعجلة الصادر في 15 ماي 2005 المتعلق بوقف تنفيذ قرار السماح بإتمام عملية استحواذ شركة CEGID علي شركة CCMX Holding.[3]حيث قرر القاضي توافر ركن الاستعجال بالنظر إلي موضوع النزاع وآثاره علي السوق، والتي قد يتعذر تداركها، وبالنظر إلي المصلحة العامة التي تستهدف حماية المنافسة الفعالة في السوق من جانب ومن جانب آخر مصالح الشركات المدعية العاملة في ذات السوق كمنافسين ومستهلكين محتملين. وفي ذات القرار انتهي

---

(1) أنظر المادة 919 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(2) يجد هذا الشرط أساسه في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "... لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال..."

(3) أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص461.

القاضي إلي توافر ركن قيام الادعاء علي أسباب جدية ترجح عدم مشروعية القرار تأسيسا علي إمكانية مساس الصفقة بالمنافسين المحتملين عن طريق زيادة حواجز الدخول إلي السوق.[1]

ثالثاً: الفصل في طلب وقف التنفيذ والطعن فيه

الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو فصل في طلب مستعجل بطبيعته، الأمر الذي يستلزم معه أن تكون إجراءات إصدار الحكم فيه سريعة ومبسطة.[2]كما أن الفصل في طلب وقف التنفيذ يكون بموجب حكم قضائي وهو الأمر الذي يقتضي إمكانية الطعن فيه.

1- الفصل في طلب وقف التنفيذ

إن إصدار أمر من طرف رئيس المجلس القضائي هي النهاية الطبيعية لدعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمامه، أين يتم وقف التنفيذ في أجل**15 يوما**، إلا أن الملاحظ أن **المادة 02/63** من **الأمر 03_03** لم تحدد من أي يوم يبدأ سريان هذه المدة، هل من تاريخ الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أم من يوم إيداع طلب وقف التنفيذ؟ لكن الأرجح والأقرب إلى المنطق هو من تاريخ إيداع طلب وقف التنفيذ، إلا أن عدم تحديد ذلك بصفة صريحة قد يخلق العديد من الصعوبات الميدانية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القاعدة العامة، فإنه لم يحدد مهلة الفصل في قرار وقف التنفيذ، وإنما اكتفى المشرع باستعمال عبارة" **يفصل في اقرب الآجال** "[3] على خلاف قانون المنافسة الذي حدد مهلة الفصل في طلب وقف التنفيذ، وهو إن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع على تقيد القاضي الاستعجالي (رئيس مجلس قضاء الجزائر) بمجال زمني محدد للفصل في وقف التنفيذ، ونرى في ذلك الكثير من الصواب لأن التماطل في الفصل في طلب وقف التنفيذ قد يفقده طابعه الاستعجالي والغاية المرجوة منه ويؤدي إلى المساس بالمصالح الاقتصادية لطالبي وقف التنفيذ. خاصة أن أهم

---

(1) أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص461.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص138.

(3) تنص الفقرة 2 من المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « لا ينظر في أصل الحق ، ويفصل في أقرب الآجال»

معوق لتفعيل نظام وقف القرارات الإدارية هو بطئ التقاضي وهو سمة عامة يكون تأثيره بالغا بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ.[1]

هذا ويتم وقف التنفيذ عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة، والملاحظ أن **المادة 02/63 من الامر 03-03** لم توضح طبيعة هذه الظروف ولا الوقائع الخطيرة ولم تحدد المعيار المعتمد لذلك، وعليه فالمشرع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتقييم هذه الظروف، لذلك فعليه الاعتماد على معايير موضوعية ملموسة عند الفصل في وقف تنفيذ هذه التدابير المؤقتة أو الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة[2]. فهو وان كانت سلطته تقديرية بشأن تقدير الظروف والوقائع الخطيرة للفصل في مدى توافرها من عدمه ضبطا للاختصاص وتقديرا للأمر بوقف التنفيذ، إلا أن سلطته مقيدة من منطلقها إذا ما كان الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ موضوعه تدابير اتخذها مجلس المنافسة غير تلك المنصوص عليها بموجب المادتين 45و46[3].

وفي هذا الإطار يتعين على القاضي الاستعجالي قبل وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وفي الحالة التي لا يكون فيها الوزير المكلف بالتجارة طرفا في القضية أن يطلب استشارة هذا الأخير[4]، والملاحظ أن المشرع لم يوضح طبيعة هذه الاستشارة التي يطلبها رئيس مجلس قضاء الجزائر هل هي إلزامية أم اختيارية، وبذلك فهل الرأي الصادر عن وزير التجارة ملزم لرئيس مجلس قضاء الجزائر الأخذ به أم لا ؟[5]

وبخصوص مسألة الفصل في طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الفرنسي، فقد تبين من خلال الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس لا يوافق على وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إلا في حالات الضرورة القصوى والسبب في ذلك يعود إلى الرغبة في ضمانة وفعالية قرارات مجلس المنافسة من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، ففيما يتعلق بالعقوبات المالية التي تفرضها

---

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، 169.

(2) إيمان ابن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر ،2012، ص 195.

(3) أحمد هديلي، سلطة القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 297

(4) أنظر المادة 69-03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

(5) إيمان ابن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع سابق، ص 195.

سلطة المنافسة الفرنسية لا يوافق الرئيس الأول على طلب وقف التنفيذ إلا إذا كانت مبررة وبشكل ملموس بواسطة وثائق تثبت ذلك بعد التأكد من صحتها وبعد التأكد من أن الوضعية المالية للمؤسسة المعنية مثلا لا تسمح بدفع مبلغ العقوبة المالية لأن وثائقها تدل على أنها ستعرض لا محال للإفلاس وبالتالي إلى التوقف عن ممارسة نشاطها[1]. وهو أمر منطقي للغاية، لكون التساهل في تقرير هذا الإجراء قد يشكل تهديدا لفعالية قرارات مجلس المنافسة، كما أنه لا يتم اللجوء إليه لماما[2] .وهو ما يستدعي أخذ مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بشيء من الحذر والتحفظ حتى لا تهدر قيمة قرارات مجلس المنافسة باعتباره حافظ النظام العام الاقتصادي.

ويمكن تقديم طلب لوقف التنفيذ ضد أمر أو غرامة مالية كما قد يعطي وقف التنفيذ الذي يمكن ألا يكون إلا جزئيا بالنظر إلى عدم كفاية الإمكانيات والموجودات غير القابلة للحشد لمؤسسة [3]. فمن المؤكد أن مثل هذا الوقف الجزئي يجد أرضية كبيرة وواسعة في مجال العقوبات المالية، إذ يمكن للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ للنصف أو جزء فقط من مقدار العقوبة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس قد كرس وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة سواء بالنسبة للقرارات القمعية أو حتى بالنسبة للعقوبات التكميلية المتعلق بالنشر. ففيما يخص العقوبات التكميلية (النشر)، فلقد جرى تأجيل نشر قرار المجلس بصورة خاصة لتجنب لبس في العلاقة

---

(1) مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 457.

(2)René POESY, Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaires en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux , RASJE, n°03, 2000, p171 .

(3) لويس قوجال، المطول في القانون التجاري: (التجار، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة)، المرجع السابق، ص 1006.

(4)في حدود 25000000فرنك، في حين أن العقوبة تقدر ب 35880000 فرنك، أنظر:

ord. 26 /06 /1996, societ Industrielle SA, BOCCRF, n°13, 1996, p 407.CAP

نقلا عن: عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية علي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص303.

القانونية بين الفاعلين في القطاع المعنى في حالة الإبطال أو التعديل، وعلى المؤسسة المدعية أن تقوم بإثبات النتائج المفرطة والجلية التي تتمسك بها إذ أن الادعاءات العادية ليست كافية إذ يتوجب على المؤسسة أن تبرهن بصورة ملموسة ومرقمة على الإفراط البديهي الذي يؤدي إليه تنفيذ الأمر بصورة فعلية.[1]

وفي الأخير وقبل الفصل في طلب وقف التنفيذ وجب التحقيق في طلب وقف التنفيذ "بصورة عاجلة " حيث يتم تقليص الآجال، ويتم الفصل في طلب وقف التنفيذ "بأمر" مسبب.[2]

2- الطعن في الأمر الصادر عن القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ

إن الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو بمثابة حكم في مسألة مستعجلة، ومن ثمة يكون محكوم بطبيعة الأحكام في تلك الدعاوى من حيث أثر التطبيق.[3] ولذلك فإن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات المؤقتة المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع ولهذا فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون حكما مؤقتا يقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بشكل مؤقت لا نهائي من جهة وقطعيا من جهة أخرى، فهو وإن كان حكم مؤقتا ولا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء إلا انه حكم قطعي وله مقومات الأحكام القضائية وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه[4].

من خلال هذا الطرح يتعين علينا البحث في إمكانية الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة. بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجد أنه لم يتعرض لطرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى وقف التنفيذ وهذا ما يدفعنا للعودة في كل مرة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك استنادا إلى **المادة 69** من الأمر **03-03**، وفي هذا الإطار حسمت **المادة 936** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الأمر وأكدت أن " **الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919،921،922 غير قابلة لأي طعن** " وتتعلق الأوامر الصادرة تطبيقا لهذه المواد ب:

---

(1) لويس قوجال، المطول في القانون التجاري: (التجار، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة)، المرجع السابق، ص 1007.

(2) أنظر المادة 836، والمادة 839 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع سابق.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص144.

(4) مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع سابق، ص454.

– الأمر المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف آثار معينة منه

– التدابير الضرورية المتخذة في حالة الاستعجال القصوى، والأمر المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

– التعديلات التي يقوم بها قاضي الاستعجال بناء علي مقتضيات جديدة للتدابير التي سبق أن أمر بها.

أي أن المادة تقر بمبدأ عدم قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ للطعن، وبذلك فإن الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة والمتعلقة بالأوامر الذكورة أعلاه غير قابلة بدورها لأي طعن. والسبب في ذلك يعود إلي أنها أوامر ينتهي أثرها بمجرد صدور الحكم في الموضوع.

إلا أنه طبقا **للمادة 937** فإن الأوامر التي يمكن الطعن فيها هي الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال عند الفصل في طلب وقف التنفيذ التي يهدف من خلالها للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها، إذ تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ.

في هذا الإطار وبالنظر إلى أن مجلس الدولة غير مختص بالطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإن قرارات رئيس مجلس قضاء الجزائر المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تعرض تلقائيا أمام المحكمة العليا. إذ يمكن الطعن في الأوامر التي يتخذها رئيس مجلس قضاء الجزائر عند وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة التي يهدف من ورائها إلى المحافظة على الحريات التي قد ينتهكها مجلس المنافسة. مما يجعل المقتضيات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الضابط الذي يمثل الشريعة العامة في تحديد وضبط طرق الطعن في أحكام وقف التنفيذ المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

وفي الخير أحبذ الإشارة إلي قدرة مجلس المنافسة علي وقف تنفيذ قراراته، هذه المسألة التي من شأنها أن تطرح بعض الفرضيات، فإذا كان نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو الأسلوب الأمثل قضائيا للوقوف في وجه الإدارة والحد من إطلاق تطبيق مبدأ الأثر غير الموقف للطعن، إلا أنه يمكن للإدارة وقف تنفيذ قراراتها وذلك لتجنب مسؤوليتها في حالة الحكم قضائيا بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، و يكون ذلك بطريقتين إما بقيام الإدارة مصدرة القرار نفسها بمالها من سلطة تقديرية باختيار وقت تنفيذه مراعاة

لمقتضيات المصلحة العامة، إما يكون للإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة مصدرة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة للمحافظة على النظام العام.

وإذا حاولنا تطبيق هاتين الحالتين في قانون المنافسة فإن الحالة الأولى يمكن الأخذ بها وتصور قيام مجلس المنافسة بوقف تنفيذ قراراته إلى غاية الفصل في الطعن المقدم أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك تجنبا لمسؤوليته ولمقتضيات النظام العام الاقتصادي خاصة إذا كانت هناك وقائع جديدة قد تؤدي إلى إلغاء قراراته. إلا أن الأخذ بالحالة الثانية قد يثير العديد من الانتقادات وطرح العديد من المسائل المتعلقة أساسا بموضوع استقلالية مجلس المنافسة التي تتسم بنوع من الغموض على الرغم من أن نص **المادة 23** قد فصل في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، إلا انه من خلال تفحص نصوص المتعلقة بقانون المنافسة نجد انه يمكن للحكومة أن تتدخل في قرارات مجلس المنافسة حيث تصل درجة هذا التدخل إلى صرف النظر عنها وإلغائها وإصدار تقرير جديد. [1] وهو ما يدفعنا إلى إمكانية تصور أو قبول فكرة أن الحكومة (وزير التجارة) يمكن أن تتدخل وتطلب من مجلس المنافسة وقف تنفيذ قراراته للمحافظة على النظام العام الاقتصادي، طالما أن طلب الحكومة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لن يكون بحجم صرف النظر وإلغاء قرار مجلس المنافسة، إلا أن هذا الطرح لا يمكن أن نأخذه على إطلاقه وذلك راجع إلى عدم وجود نص قانوني صريح يؤكد ذلك. كما أن سلطة الحكومة في صرف النظر وإلغاء قرار مجلس المنافسة ينحصر فقط في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة وفي حالات معينة دون أن يتعدى إلى الممارسات المقيدة للمنافسة.

خاتمة:

كما سبق وأن أوضحنا فإنه ليس للطعن بالإلغاء أي أثر موقف للقرار محل الطعن، إلا ما استثنى بنص قانوني خاص. ولقد تم إقرار العمل بهذا الاستثناء في قانون المنافسة، حيث يفرض الاستثناء الذي يمثله نظام وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة نفسه كوسيلة لابد منها لتحقيق تبعات الأثر غير الموقف للطعن في قرارات مجلس المنافسة لكن دون المساس بهذا المبدأ الأخير كمبدأ أساسي، إذ أن تكريس هذا

(1) أنظر المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبدأ ضد قرارات مجلس المنافسة يزيد من الضمانات التي يمنحها قانون المنافسة للأعوان الاقتصاديين وتقوي موقفهم عندما يكون في موضع المعنيين بالجزاء أو العقوبة الغير المشروعة التي قد تصدر من طرف مجلس المنافسة. فبعد الخوض في هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- حرص المشرع على تكريس وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي في أول قانون متعلق بالمنافسة الذي جاء بعد تكريس هذا المبدأ في القانون الفرنسي الذي يعتبره تلبية لضرورة دستورية، وهو ما يؤكد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي دون الاهتمام بتبرير ذلك، وكأن مسألة المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الناتجة عن هذا النقل في الاختصاصات بين القضاء العادي والقضاء الإداري هي مسألة عرضية يمكن التغاضي عنها. وكذلك يمكن القول أن هذا التكريس لم يكن مبادرة هامة من قبل المشرع الجزائري وإنما جاء نظرا لنقل الإيمائي لأحكام قانون المنافسة الفرنسي، خاصة وأن المشرع الجزائري التزم الصمت بخصوص آثار وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بشأن عمليات التجميع الذي يفترض تكريس مثل هذا الإجراء أمام القضاء الإداري.
- يظهر تكريس محتشم لمبدأ وقف التنفيذ في مواجهة القرارات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية المستقلة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضعف من وضعية المؤسسات المعنية بالقرارات أمام هذه السلطات.
- وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يعتبر خطوة مهمة نحو خلق توازن بين السلطة القمعية الممنوحة للمجلس وحقوق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقراراته، إلى جانب دوره في حماية النظام العام التنافسي والمحافظة على المنافسة الحرة من أي قرارات تعيقها.
- تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي يمثل تقدما كبيرا لصالح تقوية مبدأ المشروعية، ومن شأنه استعادة الحماية التقليدية التي يمكن أن يحصل عليها المتقاضي أمام القضاء الإداري.
- لم يحدد المشرع العديد من التفاصيل المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة على الرغم من الخصوصية المرتبطة بهذا الإجراء أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وقام باستعادة الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- على الرغم من اعتبار وقف التنفيذ مطلبا ضروريا إلا أننا نسجل كثرة الإحالات والاستثناءات وعدم وضوح يحيط بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الذي قد يحول وقف التنفيذ من ضمانة من ضمانات التقاضي إلى عقبة تثقل كاهل طالب وقف التنفيذ.

وفي هذا الصدد لا يفوتنا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي نجملها فيما يلي:

- ضرورة إزالة الغموض والثغرات القانونية فيما يخص النصوص القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من أجل القدرة على التحكم في هذا الموضوع والإلمام به، وذلك من خلال التدقيق وصياغة نصوص قانونية مضبوطة وأكثر دقة.
- صحيح أن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تساعد عند الرجوع إليها سواء عند الحكم بوقف التنفيذ وكذلك فيما يتعلق بالإجراءات، لكن لا حبذا لو أن المشرع دعّم ذلك من خلال أحكام خاصة في قانون المنافسة خاصة في ظل وجود بعض النقائص لاسيما ما تعلق منها باستشارة القاضي الاستعجالي لوزير التجارة، وتاريخ بداية سريان مدة وقف التنفيذ من طرف رئيس المجلس القضائي .....الخ. وهو ما يستدعي ملء هذه النقائص إذ أنها تعد فراغ يتوجب ملؤه.
- على الرغم من أن مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع أمام مجلس قضاء الجزائر، وعلى الرغم من أنه يعتبر مجرد إجراء استثنائي ولا يعد بمثابة مخاصمة لقرارات مجلس المنافسة إلا انه يجب أن نأخذه بكثير من الحذر والتحفظ ودون مغالاة فيه، لأن تكريسه دون شروط محددة ودقيقة قد يشكل تهديدا لفاعلية قرارات مجلس المنافسة والتي يكون الهدف الأسمى لها الحفاظ على النظام العام الاقتصادي خاصة لدورها الوقائي، أكثر من اهتمامها بالمصالح الخاصة للمعنيين بها.

في الأخير تبقي السلطة التقديرية لرئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يفترض أن يكون له قدر كبير من الوعي بطبيعة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وكيفية التعامل مع هذا النوع من الطلبات التي لها أبعاد خاصة، من منطلق حلها بما يكفل الحفاظ على المصالح الاقتصادية والمالية للمعنيين بالقرار من جهة وأهمية قرارات مجلس المنافسة من جهة أخري.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- النصوص القانونية

-القانون 95- 06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون المنافسة الملغى، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1995

- القانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج ر عدد37، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998.

-الأمر03-03الؤرخ في 19 جويلية2003، المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003 .

-القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، ج ر عدد 36.

_الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج رعدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 .

-القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000 .

-القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد135 الصادرة بتاريخ 5 جويلية2001.

-القانون 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2005.

-قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

2- الكتب:

- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014

- إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر،2012

- لويس قوجال، المطول في القانون التجاري :(التجار، المحاكم، التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة)، المجلد الأول، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.
- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

3- المداخلات:

- أحمد هديلي، سلطة القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، (غير منشور)

4- المذكرات:

- مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية علي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

ثانياً: بالغة الفرنسية

1-Textes juridiques

-Loi n° 87-499 du 06 juillet 1987 transférant le contentieux des décisions du conseil de la concurrence à la juridiction judiciaire, JORF du 07 juillet 1987 ; www.legifrance.gouv.fr

-Code de commerce français ; www.legifrance.fr/

2-OUVRAGES

-Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes de la régulation économique en Algérie, Edition Houma , 2005

3–Articles:

-Nicola DECOOPMAN, le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, voir sur: www.u-picardie.fr

-René POESY, Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaires en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux, RASJE, n^{0}03, 2000

-Stavros TSIKLITIRAS, Statut constitutionnel du sursis a exécution devant le juge administratif RDP, N^{03},1992

4 –Jurisprudence :

-Conseil constitutionnel France, décision N° 86.224 DC du 23 janvier 1987, loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, www.lexinter.net.

-CAP.ord. 26 /06 /1996, société Industrielle SA, BOCCRF, n^{0}13, 1996